

الإجراءات التحفظية لمنع من التصرف في عائدات الفساد
“PRECAUTIONARY MEASURES TO PREVENT THE
DISPOSAL OF PROCEEDS FROM CORREPTION”

د. زكريا بوعمامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، z.bouamama@univ-
bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/03؛ تاريخ القبول: 2022/05/15؛ تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

يسعى أغلب المجرمين في الميدان الاقتصادي لتهريب عائداتهم الغير المشروعة المتأتية من الفساد قصد طمس معالم الجريمة وإخفاء هذه الأموال لتجنب استردادها بعد اكتشاف الجريمة أو حتى لاستغلالها في الخارج أحسن استغلال بعيداً عن المتابعات الجزائية، وبما ان التجربة أثبتت عدم فعالية إجرائي مصادرة واسترداد هذه العائدات الغير المشروعة فإن تفعيل إجراءات تحفظية اصبح حتمية لمنع الجاني من التصرف في هذه العائدات المتأتية من الفساد اثناء التحقيق وقبل محاكمته إلى غاية صدور أمر أو حكم قضائي يقضي بعكس ذلك.

كلمات مفتاحية: عائدات الفساد؛ الحجز؛ التجميد؛ الإخطار بالشبهة؛ الحراسة القضائية.

Abstract:

Most criminals in the economic field seek to smuggle their illegal proceeds from corruption in order to obliterate the features of crimes and hide these funds to avoid recovering them, or even to exploit them away from criminal prosecutions. Therefore, experience has proved infectiveness of the confiscation and recovery of these illegal proceeds, So used the precautionary measures has become imperative to prevent the offender from disposing of these proceeds of corruption

during the investigation and before trial until the issuance of judicial order or adjudication prove the contrary.

Keywords: Proceeds of corruption; seizure; freezing; suspicions notification; judicial custody.

المقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية، سياسية واقتصادية، لازلت إلى يومنا تسعى الدول والمجتمع الدولي لمحاربه عبر تجنيد تشريعاته بترسانة قانونية للوقاية منه ومكافحته وعبر المصادقة على اتفاقيات دولية لتشكيل تعاون دولي لمحاربه بعدما اصبحت هذه الظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية للدول⁽¹⁾، حيث اصبحت جرائم الفساد تؤثر على اقتصاديات الدول⁽²⁾ مادام ان المجرم يتصرف في عائدات المتأتية من الفساد بتهميها إلى خارج بلده الاصلي بطريقة شرعية أو غير شرعية لإخفاها عن السلطات الوطنية والقضاء الوطني لتجنب مصادرتها واسترجاعها، لذلك فإن حماية عائدات الفساد من خطر التصرف فيها تشكل أولية للدول.

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004⁽³⁾، وقد كانت هذه الاتفاقية السبابة في تعريف العائدات الاجرامية والتي اعتبرتها "اي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم" وهو نفس التعريف الذي تبناه قانون مكافحة الفساد رقم 01-06⁽⁴⁾ في المادة 2-فقرة "ز"، إلا أن أحسن تعريف لعائدات

(1) انظر: كوز طارق، مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للنشر بالجزائر، سنة 2013، ص 174-181.

(2) انظر: التأثير السلبي لعدم اعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، تقرير صادر مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19 الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 14 ديسمبر 2011 منشور بالموقع الرسمي للأمم المتحدة

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-42_ar.pdf، ص 10-12، تاريخ الزيارة 2021/09/20 على الساعة 21:00د.

(3) مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج-ر عدد 26 لسنة 2004.

(4) قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر عدد 14 لسنة 2006.

الفساد قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صنفت عائدات الفساد في صنفين، الصنف الأول يتعلق بتلك العائدات المتأتية من الأعمال الاجرامية والتي تدرج ضمنها كل الجرائم بما فيها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يتم تبييضها لاحقاً لإخفاء مصدرها الغير شرعي"، أما الصنف الثاني الذي يعتبر من قبيل عائدات الفساد هو تحويل الأموال إلى الخارج مخالفةً لتشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال⁽¹⁾.

أجازت المادة 51 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء لمنع المشتبه فيه أو وكيله من التصرف مؤقتةً في هذه الأموال المشتبه فيها بأنها متأتية من أحد الجرائم التي نظمها هذا القانون إلى غاية صدور حكم أو أمر قضائي يقضي بخلاف ذلك، و يعتبر المنع من التصرف "إجراء قضائي وقتي، تحفظي، بمقتضاه يتم غلّ يد الشخص المتهم أو زوجته وأولاده القصر عن التصرف في أموالهم وإدارتها وما يتتبع ذلك من التحفظ عليها، ويعين وكيل لحفظ هذه الأموال وإدارتها وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة الجانب الإنساني للمتهم وذويه، وجميع ذلك في إطار احكام القانون"⁽²⁾. اثبتت التجربة الجزائرية والتجارب العربية⁽³⁾ عدم فعالية إجراءات مصادرة الأموال غير المشروعة واستردادها لاسيما عندما تكون عائدات الفساد خارج التراب الوطني، هذا ما يظهر اهمية اللجوء للإجراءات التحفظية ضد هذه الأموال لمنع التصرف فيها، ومنه نتساءل عن التأطير القانوني لإجراءات منع المشتبه فيه بارتكاب احد جرائم الفساد من التصرف في الأموال المتأتية من هذه الجرائم؟

(1) التأثير السلبي لعدم اعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، تقرير أولي صادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة 22 الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 فيفري 2013 منشور بالموقع الرسمي للأمم المتحدة <https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/a/HRC/22/42>، ص04-05، تاريخ الزيارة 2021/09/22 على الساعة 19 سا 00 د.

(2) عبد المجيد رزق سعد علي، ماهية أوامر المنع من التصرف في الاجراءات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات مصر، كلية الحقوق، عدد2، سنة 2016، ص435.

(3) انظر: نرمين مرمش ومن معها، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت فلسطين، سنة 2015، ص44-52.

المحور الأول: الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أجاز القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم فرض كل من إجراء التجميد أو الحجز على الأموال غير المشروعة المتأتية من إحدى جرائم الفساد اما بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، إلا أن إجراءاتها تبقى غامضة في ظل غياب النصوص الخاصة المحددة لكيفيات تطبيقها.

1- مضمون اجرائي حجز و/أو تجميد عائدات الفساد:

لم يفرق قانون مكافحة الفساد بين الحجز والتجميد إذ اعتبرهما بمثابة "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءً على امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة"⁽¹⁾ ويجب التذكير ان الحجز أو التجميد يتمان في مرحلة البحث والتحري وتسريان في مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور حكم عن الجهة القضائية المختصة بالإدانة ليتم بعدها مصادرة هذه الممتلكات، أما إذ انتهى التحقيق بأمر بالالوجه للمتابعة⁽²⁾ أو إذا استفاد المتهم من حكم بالبراءة فإنه يتم رفع الحجز أو التجميد من طرف قاضي التحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

في ظل وحدة المفهوم القانوني بين الحجز والتجميد، فإن الفرق بينهما يظهر في ان إجراء التجميد هو التحفظ مؤقت على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها كتجميد الحسابات البنكية لدى البنوك التي تعتبر حائزة للأموال، أما الحجز فهو ضبط الأموال والتحفيز عليها مؤقتةً لدى النيابة العامة و/ أو جهة اخرى كالجمارك أو محشر البلدية.

(1) المادة 2 نقطة (ح) من القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) انظر: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر- الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2010، ص160-161.

(3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج-ر عدد 48 لسنة 1966. (معدل ومتمم).

2- الأموال محل الحجز أو التجميد:

تعتبر كل أموال المشتبه فيه قابلة للحجز طبقاً لأحكام المادة 2 نقطة 'ز' من القانون رقم 06-01، والتي اعتبرت العائدات الاجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة سواء كانت مادية ام معنوية، منقولات ام عقارات، ملموسة أو غير ملموسة، مستندات أو السندات القانونية، التي تثبت الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، وأضاف القانون رقم 12-04⁽¹⁾ المعدل للقانون رقم 05-01 أموال أخرى اعتبرها من قبيل عائدات الفساد يمكن الحجز عليها لتشمل أيضاً الائتمانات المصرفية، الشيكات وشيكات السفر، الحوالات، الأسهم الاوراق المالية والسندات، الكمبيالات وخطابات الاعتماد. من جهة اخرى نجد ان إجراء التجميد يرتبط غالباً بالحسابات الجارية والحسابات البنكية دون الأموال الاخرى.

أما فيما يخص الأموال الغير قابلة للحجز ولمعرفتها يجب الرجوع إلى احكام المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والادارية⁽²⁾ التي عدتها على سبيل المثال، وهي:

- الأموال الموقوفة وقفاً عامة أو خاصاً ما عدا الثمار والإيرادات.
- النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المتهم والتي لا يجوز التصرف فيها.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضرورية المستعملة يومياً للمتهم ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المتهم في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لمهنة المتهم إذا لم تتجاوز قيمتها 100.000 دج.

(1) قانون رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج-ر عدد 08 لسنة 2012.

(2) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج-ر عدد 21 لسنة 2008.

- المواد الغذائية اللازمة للمتهم ولعائلته لمدة شهر واحد.
- الأدوات المنزلية والأدوات الضرورية للمعاقنين ولوازم القصر وناقصي الأهلية وكذا الحيوانات الأليفة.

3- إجراءات تنفيذ الحجز والتجميد:

يتم ضرب الحجز بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وهذا ما ورد في نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكنها لم تحدد إجراءات تنفيذه ولا السلطة المختصة في فرض الحجز أو التجميد، إلا انه بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل الإجراءات التحفظية لاسيما الحجز على الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويتم إجراء الحجز بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق المختص⁽¹⁾.

كما يؤول اختصاص الحجز والتجميد إلى قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي تطبيقاً لأحكام المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 04-20⁽²⁾ في حالة ما تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً بمفهوم المادة 211 مكرر 3، أما إذا كانت عائدات الفساد في الخارج فإنه يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 64 من قانون مكافحة الفساد اذ ما تواجدت العائدات في بلد طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتم تطبيق الحجز التجميد بناءً على طلب تقدمه الدولة التي صدر عن جهاتها القضائية أمر بإجراء تحفظي إلى الدولة التي توجد بها الأموال المراد حجزها أو تجميدها، بشرط تقديم أسباب كافية لتبرير فرض هذا الإجراء وإثبات أن مآل هذه الأموال هو المصادرة أو تقديم اسباب ثابتة للجوء إلى الإجراءات التحفظية كحبس أو توقيف صاحب الأموال المراد التحفظ عليها، ويتم ارسال طلب فرض الإجراء التحفظي إلى وزارة العدل التي

(1) المادة 40 مكرر 5 من امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج-ر عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

(2) امر رقم 04-20 مؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج-ر عدد 51 لسنة 2020.

بدورها تقدمه إلى النائب العام المختص والذي يوجهه بدوره إلى المحكمة المختصة للبت فيه⁽¹⁾، ويتم رفع هذه الإجراءات التحفظية في حالة لم تقدم الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول أو كانت الممتلكات المراد المطلوبة زهيدة وذلك بعد منح فرصة للدولة الطالبة لتقديم أسبابها⁽²⁾.

بالنسبة لتجميد الحسابات البنكية فلا يوجد أي نص ينظمها إذ هي متروكة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالنسبة للحسابات الجارية البريدية نجد ان المرسوم التنفيذي رقم 20-295 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يشترط صراحةً وجود حكم أو قرار من الجهات القضائية أو كإجراء تحفظي بقرار من بريد الجزائر⁽³⁾.

المحور الثاني: الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب

يشمل المنع من التصرف المؤقت في ممتلكات الشخص الذي يكون محل متابعة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد العمليات التالية: تحويل الأموال، الاستبدال، التصرف، نقل أو تولي العهدة على الأموال. والعمليات المذكورة سابقا إذا تمت مخالفةً للتشريع والتنظيم أو كانت هذه التصرفات واردة على أموال متأتية من الفساد تعتبر تبييضاً للأموال بمفهوم القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الفساد⁽⁴⁾، وهذا ما اكدته المادة 2 القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تعبر جريمة تبيض للأموال كل "تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله".

(1) المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 20-295 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج-ر عدد 62 لسنة 2020.

(4) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 09 فيفري 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج-ر عدد 11 لسنة 2005.

ورد في القانون رقم 01-05 أحكام خاصة بالتحفظ مؤقتة على الأموال المشتبه فيها بأنها متأتية من مصدر غير مشروع، ودائماً ما تتصل هذه الإجراءات بتلقي اخطار بالشبهة بوجود عمليات تبييض الأموال.

1- الإخطار بالشبهة كإجراء تمهيدي للإجراءات التحفظية:

يعتبر الاخطار بالشبهة التزاماً يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال بهدف التحري والكشف عن هذه الجريمة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة الاخلال بهذا الالتزام⁽¹⁾، اذ تقوم كل الهيئات الرقابية والسلطات الادارية بما فيها الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و كذلك السلطات المكلفة بمكافحة الفساد المسماة "السلطات المؤهلة" بمفهوم المادة 4 من القانون رقم 01-05 المعدل بموجب القانون رقم 02-12 بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي المسماة "الهيئة المتخصصة" عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو انها موجبة لتبييض الأموال ويعاقب كل من امتنع عمداً بسوء نية عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة وذلك بغرامة مالية من مليون إلى عشرة ملايين دينار جزائري مع امكانية تشديدها ودون الاخلال بالعقوبات التأديبية.

تعتبر خلية الاستعلام المالي سلطة ادارية مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تابعة لوزير المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم⁽²⁾، وتكلف اساساً بمكافحة تبييض الأموال وتستلم التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 01-05 وهي كل من:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر، شركات التأمينات، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات والألعاب والكار지노هات.

(1) أحمد بدراني وسعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد1، سنة 2021، ص887.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 افريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج-ر عدد 23 لسنة 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج-ر عدد 23 لسنة 2013.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس في إطار مهنته مهمة تقديم استشارات أو/ و إجراء عمليات ايداع مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اية حركة رؤوس الأموال، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والوسطاء في عمليات البورصة والاعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.

تقوم الخلية بمعالجة المعلومات الواردة في الاخطار بالشبهة والتحري عنها وفي هذا الصدد منح المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم للخلية لصلاحيات واسعة لطلب أي وثيقة من الهيئات أو الأشخاص و لها ان تستعين بأي شخص لمساعدتها، وبعد تكوين ملف يضم كل الادلة التي تثبت ان العمليات التي قام بها المشتبه فيه تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو انها موجهة لتبييض الأموال ترسله إلى وكيل الجمهورية المختص اقليمياً ليتصرف فيه، وتجدر الاشارة إلى انه لا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي تجاه الخلية في قيامها بمهامها ولا يمكن متابعة الموظفون بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الاخرى عن قيامهم بتزويد الخلية بمعلومات أو قدم إخطاراً بالشبهة⁽¹⁾.

2- الاعتراض على العمليات البنكية والحراسة القضائية.

لخلية معالجة الإستعلام المالي دور هام في تفعيل بعض الإجراءات التحفظية كالاعتراض على العمليات البنكية التي تصدر عن المشتبه فيه أو وكيل، كما يمكنها المساهمة في فرض حراسة قضائية على أموال المتهم، وكل ذلك عن طريق تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر والذي يصدر أمراً قضائياً بشأن ذلك.

أ- الاعتراض على العمليات البنكية:

يمكن لخلية الاستعلام أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة لا تتجاوز 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي تكون محل شبهة لتبييض الأموال أو محل شبهة انها من عائدات جريمة، وعند تسجيل اعتراض من الخلية يجب أن يؤشر في وصل الاخطار بالشبهة بوجود اعتراض واقع على العمليات البنكية، كما

(1) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر-الجزائر، سنة 2013، ص143.

يمكن بطلب من الخلية تمديد أجل إجراء الاعتراض إلى أكثر من 72 ساعة بموجب قرار قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي أمحمد).

من خلال إجراء الاعتراض على العمليات البنكية تظهر الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للخلية بفرض إجراء هو من الاختصاص الاصيل للقضاء، وذلك بغرض منح الوقت للخلية للتحري والبحث أكثر حول الوقائع الواردة بالإخطار بالشبهة وجمع الأدلة حولها.

وقد يظهر أن أجل الاعتراض المحدد بـ 72 ساعة غير كاف للخلية من أجل البحث والتحري وجمع الوثائق لإثبات المصدر الغير المشروع لأموال المشتبه فيه، لكن هذا الإجراء قد يصيب المشتبه فيه بضرر جسيم لاسيما ان كان المعترض ضده مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية بحيث يؤثر على التزاماتها العقدية خاصةً إذا تم تمديده بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة.

ب- الحراسة القضائية على أموال المتهم.

يمكن كذلك لخلية الاستعلامات أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو بطلب مباشر من هذا الأخير بأن يصدر أمراً بالحراسة القضائية⁽¹⁾ المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات التي تكون محل اخطار بشبهة تبييض الأموال أو انها عائدات من جريمة، كما يمكن طبقاً المادة 18 من القانون رقم 01-05 لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء تحفظي آخر معه.

نصت المواد 317، 320، 325 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز وضع أموال المتهم بجناية تحت الحراسة إذا تخلف عن الحضور للتحقيق والمحاكمة بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق، وفي غير هذه الحالة لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على الحراسة القضائية، إلا أن الشكل الذي وردت فيه الحراسة القضائية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 01-05 يختلف عن الحراسة القضائية التي يأمر بها قاضي

(1) تعتبر الحراسة القضائية في القانون المدني "عقد يتعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على ان يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه" انظر: باسل نوايسية، المسؤولية المدنية للحارس القضائي، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة الاردن، المجلد 5، العدد 1، سنة 2012، ص 116.

التحقيق والتي ترد على أموال المتهم كتدبير تحفظي بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب وكيل الجمهورية الذي يأمر بتعيين حارس قضائي على أموال المتهم لحمايتها طيلة فترة التحقيق إلى غاية الانتهاء من التحقيق أو صدور حكم جزائي بالإدانة و/أو المصادرة أو حكم بالبراءة.

وللإشارة فإن الأمر بتمديد الاعتراض على العمليات البنكية أو الأمر بالحراسة القضائية ينفذ بطريقة مستعجلة قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، كما يجب ان يشار في الأشعار باستلام وصل الاخطار إلى الإجراء التحفظي المتخذ وان يبلغ البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الأخرى المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 05-01 تحت طائلة عدم نفاذه بعد 72 سا.

خاتمة:

تعتبر الإجراءات التحفظية لمنع من التصرف في عائدات الفساد طريفاً وقائياً حمائياً للأموال التي تعتبر في الحقيقة ملك للدولة أو احد مؤسساتها أو ملك للغير، لذلك ما توصلنا له من نتائج بعد دراسة هذه الإجراءات التحفظية يمكن اختصاره في عدم فاعلية الإجراءات التحفظية في الواقع لغياب نصوص واضحة تؤطرها ولغياب ارادة فعلية لمحاربة الفساد، كما ان جعل سلطة فرض التدابير التحفظية في يد السلطة القضائية عرقل تنفيذها كون ان تهريب الأموال يتم بطريقة سريعة وهذا يتطلب تدخل فوري من بعض المؤسسات كالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات المكلفة مكافحة الفساد والوقاية منه لمنع التصرف فيها بالتهريب أو الإخفاء أو التبييض.

بعد كل ما تم قدمناه في هذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يمكن حصرها في النقاط الآتية:-

- نوصي بجعل سلطة تجميد الأموال لاسيما تجميد الحسابات البنكية التي تحتوي على أموال يشتبه في انها من عائدات الفساد في يد مؤسسات وسلطات أخرى وليس جعلها حكرا على السلطة القضائية.

- نوصي بإصدار نصوص تنظيمية خاصة بالإجراءات التحفظية لمنع من التصرف العائدات المشتبه فيها في أنها متأتية من ارتكاب احد جرائم الفساد، وتفصيل إجراءاتها

مثلها مثل النصوص التي تنظم تجميد والحجز على الأموال في اطار مكافحة الإرهاب.
- يجب على الدولة الجزائرية إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى من اجل تحديد إجراءات تنفيذ الحجز والتجميد على الأموال الموجودة في اراضيها والحسابات الموجودة لدى البنوك الموجودة على ترابها.

المصادر والمراجع

• النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج-ر عدد 48 لسنة 1966. (معدل ومتمم).
- 2- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 09 فيفري 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج-ر عدد 11 لسنة 2005.
- 3- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر عدد 14 لسنة 2006.
- 4- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج-ر عدد 21 لسنة 2008.
- 5- قانون رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل يتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج-ر عدد 08 لسنة 2012.
- 6- امر رقم 04-20 مؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم امر رقم 155-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج-ر عدد 51 لسنة 2020.

• النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج-ر عدد 23 لسنة 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157-13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج-ر عدد 23 لسنة 2013.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج-ر عدد 26 لسنة 2004.
3- مرسوم تنفيذي رقم 20-295 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج-ر عدد 62 لسنة 2020.

4- المؤلفات:

- 1- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر-الجزائر، سنة 2013.
- 2- كوز طارق، مكافحة جريمة الصرف على ضوء احداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للنشر بالجزائر، سنة 2013.
- 3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر-الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2010.
- 4- نرمين مرمش ومن معها، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت فلسطين، سنة 2015.

• المقالات:

- 1- باسل نوايسية، المسؤولية المدنية للحارس القضائي، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة الاردن، المجلد 5، العدد 1، سنة 2012، ص 115-152.
- 2- بدراني وسعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، العدد1، سنة 2021، ص887-904.
- 3- عبد المجيد رزق سعد علي، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات مصر، كلية الحقوق، عدد2، سنة 2016، ص423-461.

• وثائق أخرى:

- 1- التأثير السلبي لعدم اعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، تقرير صادر مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19 الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 14 ديسمبر 2011 منشور بالموقع الرسمي للأمم المتحدة :
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-42_ar.pdf, تاريخ الزيارة 2021/09/20 على الساعة 21س00د.

2- التأثير السلبي لعدم اعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، تقرير أولي صادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة 22 الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 فيفري 2013 منشور بالموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/a/HRC/22/42>، تاريخ الزيارة 2021/09/22 على الساعة 19س00د.